خارج الفقه

٦-٩-٨٩ كتاب الحجّ ٢٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هی أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل،فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۱

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام،و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولى ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبيه إن أمكن.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧١

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۲ لا یلزم أن یکون الولی محرما فی الإحرام بالصبی، بل یجوز ذلک و إن کان محلا.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۱

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فـی الإحـرام بغيـر المميـز علـی الـولی الشرعی من الأب و الجد و الوصـی لأحـدهما و الحـاكم و أمينـه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكـن وليـا، و الاسـراء الـی غيـر الـولی الشرعی ممن يتولی أمر الصبی و يتكفله مشـكل و إن لا يخلـو مـن قرب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ۴ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

الهدى على الولى

- مسألة ۵ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط❊.

- ❊ و إن كان الأقوى عدم وجوب سائر الكفارات لا على الولى ولا على الصبى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- مسألة ۶ لو حج الصبی المميز و أدرک المشعر بالغا و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام علی الأقوی و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلک مع الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۷ لو مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقـات و کان مستطیعا و لو من ذلک الموضع فحجه حجة الإسلام.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۲

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام❊ على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

- ❊بل يجزى على الأقوى

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانيها- الحرية،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلک مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلک مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٢

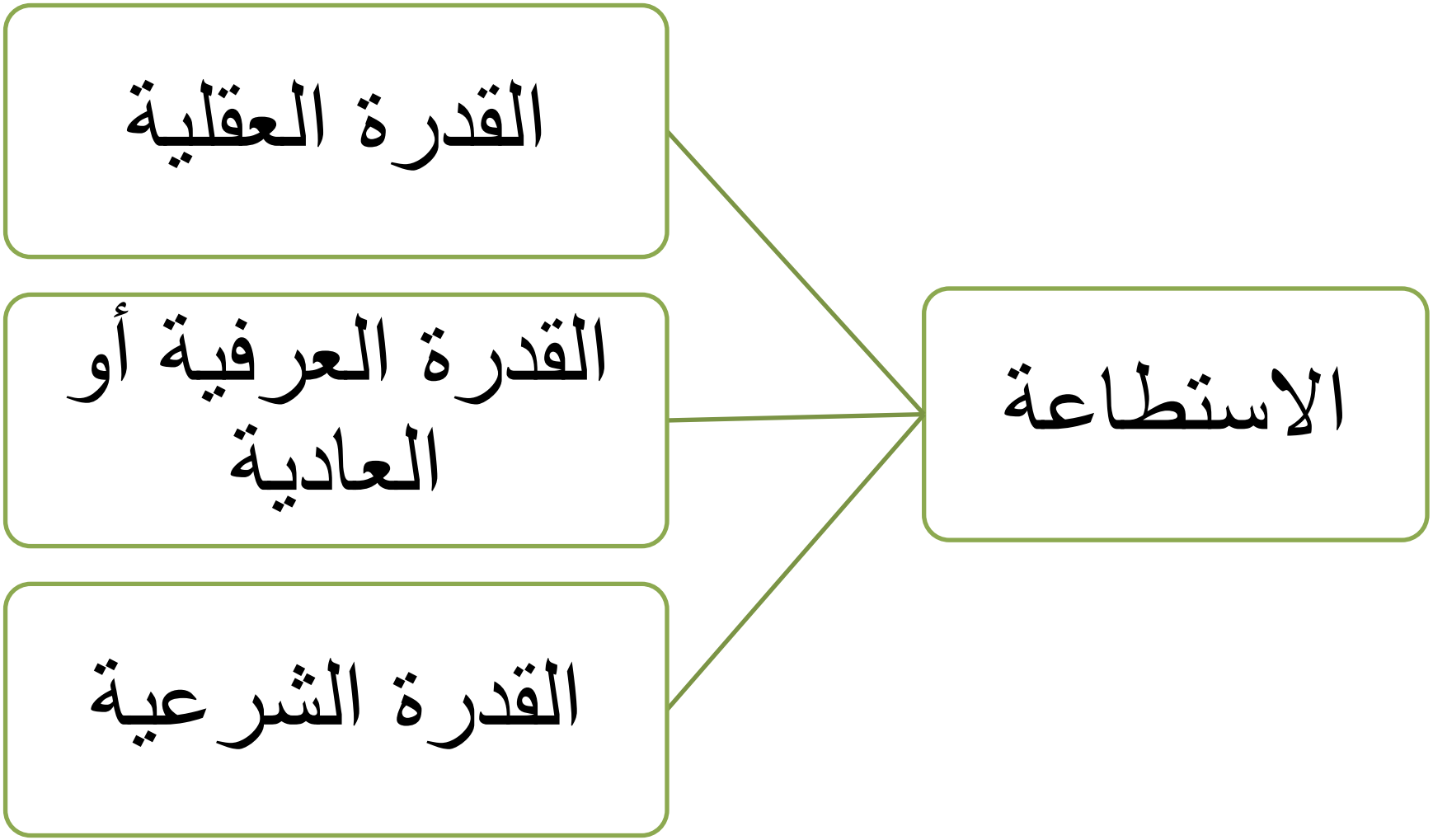
الاستطاعة
القدرة العقلية
القدرة العرفية أو العادية
القدرة الشرعية

الاستطاعة الشرعية

- و منها: وجدان الزاد و الراحلة
- على المشهور فى الأخير، و فتوى كثير فـى الأول، خلافـا للمـدارک «١» و بعض آخر، من عدم اعتبار أزيد من القدرة العقلية، بلا مشقة لا تتحمّل عادة.

شرح تبصرة المتعلمين، ج٣، ص: ٢٩٨

الاستطاعة الشرعية

- قال فى المنتهى: و إنما يشترط الزاد و الراحلة فى حق المحتاج إليهما لبعد مسافته، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، و المكى لا تعتبر الراحلة فى حقه، و يكفيه التمكن من المشى «٢». و نحوه قال فى التذكرة، و صرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر فى حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها «٣». و هو جيد، لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، و الرجوع إلى اعتبار المشقة و عدمها جيد، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد أيضا إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة، و لا نعلم به قائلا.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج٧، ص: ٣٦

الاستطاعة الشرعية

- المقام الأول: فى الاستطاعة الماليّة.
- و هى تحصل بالتمكّن من الزاد و الراحلة.
- أمّا الزاد فالمراد منه: ضرورىّ الأكل و الشرب مدّة ذهابه إلى المقصد و عوده إلى بلده، و دخوله فى مفهوم الاستطاعة لغة و عرفا واضح، و الأخبار به ناصّة «١» كما يأتى.....

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٥

الاستطاعة الشرعية

- ثم المعتبر فی وجدان الزاد: أن یکون مقتدرا علی تحصیل المـأکول و المشروب بقدر الحاجة، إمّا بالقدرة علی حملهما، أو تحصـیلهما فـی المنازل، من غیر فرق فی ذلک بـین المـأکول و المشـروب و علـف الدابّة.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۲۷

الاستطاعة الشرعية

- و عن المنتهى و التذكرة: التفرقة، فأوجب حمل المأكول دون المـاء و العلف، فإذا فقدا فى المواضع المعتادة يسقط الحجّ و لو أمكن الحمـل «١».
- و كأنّه لعدم صدق الاستطاعة مع الفقد، بناء على الغالب. و هـو لـيس بجيّد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧

الاستطاعة الشرعية

- و لو لم يجد الزاد، و لكن كان كسوبا يتمكّن من الاكتساب فى الطريق لكلّ يوم بقدر ما يكفيه، و ظنّ إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقّة، وجب الحجّ، لصدق الاستطاعة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧

الاستطاعة الشرعية

- و عن التذكرة: سقوطه إن كان السفر طويلا، لما فى الجمع بين الكسب و السفر من المشقّة، و لإمكان انقطاعه من الكسب «٢».
- و هو منازعة لفظيّة، لأنّ المفروض إمكان الجمع و جريان العادة بعدم الانقطاع، و إلّا فالزاد أيضا قد يسرق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٧

الاستطاعة الشرعية

- و هل اشتراط الراحلة مختصّ بصورة الاحتياج إليها- لعدم القدرة على المشى- أو للمشقّة مطلقا، أو الشديدة منها و إن كان قادرا على المشى، أو لمنافاة المشى لشأنه و شرفه و نحو ذلک، أو يعمّ جميع الصور و إن ساوى عنده المشى و الركوب سهولة و صعوبة و شرفا و ضعة؟

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٩

الاستطاعة الشرعية

- ظاهر المنتهى: الأول، حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها «۵»، و هو ظاهر الذخيرة و المدارک «۶»، و صريح المفاتيح و شرحه «۷»، و نسبه فى الأخير إلى الشهيدين «۸»، بل التذكرة «۹»، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيّدوها بالاحتياج أو الافتقار «۱»، و استشكل فى الكفاية «۲».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹

الاستطاعة الشرعية

- و يدلّ عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة إليها بأحد الوجوه المتقدّمة، و لذا صرّح جماعة بعدم اعتباره للمكّى و القريب إلى مكّة و المسافر من البحر «۳»، و الأخبار العديدة عموما أو خصوصا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹

الاستطاعة الشرعية

- و صرّح بعض المتأخّرين بالثانى «۳»، بل نسب إلى الأكثر، بل نسب غيره إلى الشذوذ، و استشهد بالإجماعات المتقدّمة المحكيّة.
- و بقول صاحب المدارک- بعد ذكر أنّ اللازم منه، أى ممّا سبق ذكره، عدم اعتبار الراحلة فى حقّ البعيد مطلقا إذا تمكّن من المشى من غير مشقّة شديدة-: و لا نعلم به قائلا «۴».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹

الاستطاعة الشرعية

- و قول صاحب الذخيرة، بعد نقل الأخبار المتقدّمة، حيث قال:و المسألة لا تخلو من إشكال، لعدم تصريح بالخلاف بين الأصحاب فى اعتبار الزاد و الراحلة فى الاستطاعة «۵». انتهى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۲۹

الاستطاعة الشرعية

- و استدلّ على التعميم بالأخبار المذكورة أولا، المتضمّنة لذكر الـزاد و الراحلة على الإطلاق، و رجّحها على تلـک الأخبـار بموافقـة عمـل الأصحاب، و الإجماعات المحكية، و الأصـل، و الشـهرة العظيمـة، و ظاهر الآية من جهة عدم انصراف إطلاق الأمر فيها إلّا إلى المسـتطيع ببدنه، فاعتبار الاستطاعة بعده ليس إلّا لأمر آخر و ليس إلّـا الـزاد و الراحلة بإجماع الأمّة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٢٩

الاستطاعة الشرعية

- و بمخالفة قول مالک من العامّة، حیث نقل فی المنتهی عنه عدم اعتباره الزاد و الراحلة «۱».
- و بشذوذ تلک الأخبار الأخیرة.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۲۹

الاستطاعة الشرعية

- أقول: أمّا الأخبار المذكورة فلا شكّ أنّ دلالتها بالإطلاق المنصرف إلى الغالب، و هو احتياج البعيد إلى الراحلة و لو لدفع مطلق المشقّة أو حفظ شرف النفس و نحوهما،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢

الاستطاعة الشرعية

- و لو سلّم عدم الانصراف و البقاء على الإطلاق يعارض الأخبار الأخيرة، إمّا بالعموم و الخصوص من وجه، أو مطلقا.
- و لا نسلّم رجحان الأولى بما ذكر، أمّا عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق كلماتهم أيضا إلى الغالب، مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجة «٢»، و لذا لم يشترطوها للقريب و راكب السفينة.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢

الاستطاعة الشرعية

- و منه يظهر حال الإجماعات المحكيّة، مع أنّ كثيرا منها وارد فى شأن غير المحتاج، و كذا حال الشهرة، مع أنّ الترجيح بهذه الأمور ممّا لم يثبت اعتباره.
- و أمّا شذوذ الأخيرة، فإن أريد بالنسبة إلى الإطلاق و الوجوب على الماشى- و لو بالمشقّة- فلا ننكره و لا نقول به، بل يخالف ذلك ظاهر آيات الاستطاعة و نفى العسر.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢

الاستطاعة الشرعية

- و إن أريد بالنسبة إلى غير المحتاج بوجه فلا نسلّم الشذوذ أصلا.
- و أمّا ظاهر الآية، فلا يوافق إطلاقها أصلا، لصدق الاستطاعة بدون الراحلة فى غير المحتاج، و لا يلزم من اعتبار أمر آخر وراء صحّة البدن فى الاستطاعة اعتبار الزاد و الراحلة معا مطلقا، بل يكفى اعتبارهما فى حقّ المحتاج و اعتبار تخلية السرب.
- و أمّا قول مالک فهو أنّه لا يعتبر الراحلة مطلقا و لو مع المشقّة.
- و ممّا ذكر ظهر أنّ الحقّ هو: الأول، و عليه الفتوى و العمل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٣٢